والله اعلم **قوله** وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبيد بن حميد
قالا انا عبد الرزاق هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره
ابو علي الغساني عن رواية الجلودي قال وكذا ذكره ابو مسعود
الدمشقي عن مسلم قال وفي رواية ابن ماهان اسحق بن
منصور بدل اسحق بن ابراهيم قال الغساني الاول هو الذي
اعتمده صوابه لكثرة ما يجيء اسحاق بن ابراهيم وعبيد بن حميد
في رواية مسلم مقرونين عن عبد الرزاق وان كان اسحق بن
منصور ايضا يروي عن عبد الرزاق وهذا الذي صوبه
الغساني هو الصواب وكذا حكاه خلف الواسطي في الاطراف
عن رواية مسلم والله اعلم **باب نهي الرجل**
عن التزعفر قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يتزعفر الرجل هذا دليل لمذهب الشافعي وموافقيه في تحريم
لبس الثوب المزعفر على الرجل وقد سبقت المسئلة في باب
نهي الرجل عن الثوب المعصفر والله اعلم **باب**
استحباب خضاب الشيب بصفرة او حمرة وتحريمه بالسواد قوله
صلى الله عليه وسلم اتي بابي قحافة رضي الله عنه يوم فتح مكة
ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد وفي رواية ان اليهود
والنصارى لا يصبغون فخالفوهم اما الثغامة فبنات مثلثة
مفتوحة ثم غين معجمة مخففة قال ابو عبيد هو نبت ابيض الزهر
والثمر فشبه به بياض الشعر به وقال ابن الاعرابي ثمرة تبيض
كانها الملح وابو قحافة بضم القاف وتخفيف الحا المهملة واسمه
عثمان وهو والد ابي بكر الصديق رضي الله عنهما اسلم يوم الفتح
ويقال صبغ يصبغ بضم الباء وفتحها وفي هذا استحباب خضاب
الشيب للرجل والمرأة بصفرة او حمرة ويحرم خضابه بالاسود

على الاصح وقيل يكره كراهة تنزيه والمختار التحريم لقوله صلى الله
عليه وسلم واجتنبوا السواد هذا مذهبنا وقال القاضي اختلف
السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه فقال بعضهم
ترك الخضاب افضل وروى واحد بنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
في النهي عن تغيير الشيب لانه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه
روى هذا عن عمر وعلي وابي واخرين رضي الله عنهم وقال اخرون
الخضاب افضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
للاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ثم اختلف هؤلاء فكان اكثرهم يخضب
بالصفرة منهم ابن عمر وابو هريرة واخرون وروى ذلك عن علي
وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران وخضب
جماعة بالسواد روي ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني علي
وعقبة بن عامر وابن سيرين وابي هريرة واخرين قال القاضي
قال الطبري الصواب ان الاثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم
بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الامر
بالتغيير لمن شيبه كشيب ابي قحافة والنهي لمن له سمط فقط قال
واختلاف السلف في فعل الامرين بحسب اختلاف احوالهم في ذلك
مع ان الامر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالاجماع وهذا لم ينكر
بعضهم على بعض خلافه في ذلك قال ولا يجوز ان يقال فيها ناسخ
ومنسوخ قال القاضي وقال غيره هو على حالين فمن كانت
في موضع عادة اهله الصبغ او تركه فخروجه عن العادة شهرة
ومكروه والثاني انه يختلف باختلاف لطافة الشيب فمن كانت
شيبته تكون نقية احسن منها مخضوبة فالترك اولى ومن كانت
شيبته تستبشع فالصبغ اولى هذا ما نقله القاضي والاصح الاوثق
السنة ما قدمناه من مذهبنا والله اعلم **باب**
تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)